

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٢

الوزير ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى مكتاب السيد الدكتور / وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٥٢٢ المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٩ ،
وعلى ما عرضه السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمصرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بمذكرته
المؤرخة في ١٠ مارس ٢٠٢٢ .

قرء
المادة الأولى

لا يسمح بتصدير الفول الحمصى والمدشوش ، العدس ، المكرونة ، القمح والدقيق بجميع أنواعه ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر .


المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



وزير
تجارة والصناعة

نوهين جامع



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ هـ

أشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

يراعى إتباع ما يلي ،،،

* يطبق القرار الوزاري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن وقف تصدير الأصناف المذكورة بذات القرار و ذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره والمعن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٥٨ تابع (ب) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ (الموضح بعالية)

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير إدارة

البحوث الفنية ودعم القطاعات

باحث

علياء النحاس

د/ نجوى جابر شحاتة

د/عاصم صلاح الكاشف

ياسر ممدوح سليمان

الإسكندرية في ٧ شعبان ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٢ م

السيد الأستاذ /